


الرقم: 473/17/4/10
التاريخ: 2016/2/16 الموافق: 7 جمادى الأولى 1437
Date: 7 جمادى الأولى 1437

قرار

استناداً إلى تنسيب لجنة الأنظمة والتعليمات في جلستها رقم (2016/2) تاريخ 2016/1/21، قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/2015/5) تاريخ 2016/2/8 ما يلي:

قرار رقم (2016/2015/48)

الموافقة على أسس وإجراءات مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات خارج البلاد المرفق نسخة عنها.

رئيس الجامعة
رئيس مجلس العمداء

الدكتور نظير أبو عبيد

نسخة/أعضاء هيئة التدريس.
نسخة/المساعد الإداري (سواء).

تم تعديلها
بعد مجلس العمداء

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم () من النظام المالي رقم () لسنة

رقم المادة	نص المادة
المادة 1	تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.
المادة 2	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الرئيس : رئيس الجامعة الالمانية الاردنية. العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا العمادة : عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
المادة 3	يوزع ثلثي مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها الى مجموع اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، ويوزع ثلث المخصصات المتبقي وفقاً للحاجة من العمادة.
المادة 4	يتم الاشتراك في المؤتمرات العلمية بقرار من رئيس الجامعة المستندة الى توصية رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين وبتنسيب العميد، وللرئيس أن يقرر منح العضو المقرر إشتراكه في المؤتمر سلفة سفر وحسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة. وعلى عضو هيئة التدريس أن يقوم بتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض وتقديمه إلى عميد البحث العلمي.
المادة 5	تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الكلية أو الجامعة بشكل عام، أو ترتبط بالاحتياجات الوطنية وقضاياها.
المادة 6	تقوم العمادة في الجامعة بتنظيم و متابعة مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في المؤتمرات العلمية.
المادة 7	يوفد عضو الهيئة التدريسية لحضور المؤتمرات خارج الاردن حسب الشروط الآتية:- أ. أن يقدم عضو هيئة التدريس بحثاً متخصصاً في موضوع المؤتمر لم يسبق نشره، أو المشاركة به سابقاً. ب. أن يكون المؤتمر عالمياً ومتخصصاً ومحكماً. ج..يقدم طلب الاشتراك في المؤتمر مرفقاً به البحث، وتقرير لجنة التحكيم، وموافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر. د. يجوز المشاركة في مؤتمر واحد من خلال تقديم عرض وليس البحث

كاملا	
<p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية المشاركة في مؤتمرين في العام الدراسي الواحد موزعين على فصلين دراسيين على أن لا يكون الفصل الصيفي أحدهما ويستثنى من ذلك أعضاء الهيئة التدريسية الذين لا يدرسون مساقات خلال الفصل الصيفي.</p>	المادة 9
<p>يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في مؤتمر ما يلي:</p> <p>أ. تذكرة سفر من عمان الى مكان المؤتمر و العودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر.</p> <p>ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر</p> <p>ج. (٥٠٪) من المياومات المقررة إذا كان مستضافا، وإذا لم يكن كذلك تدفع له المياومات كاملة بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى لمجموع مخصصات السفر والمياومات والاشتراك في المؤتمر مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار.</p> <p>د. يكون الحد الأعلى لمجموع المخصصات التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية (٢٠٠٠) ألفي دينار للمؤتمر الذي يعقد في أمريكا أو ما يعادلها من حيث المسافة و (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار للمؤتمر الذي يعقد في الدول الأخرى.</p> <p>هـ. يكون الحد الأعلى لمجموع المخصصات التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية في المؤتمرين (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار في العام الواحد.</p>	المادة 10
<p>عدم دعم إشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في الحالات التالية:</p> <p>أ. أثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الإنتداب أو الإعارة.</p> <p>ب. إذا تغيب لمرتين أو أكثر عن حضور مجالس الأقسام وأو مجالس الكلية في العام الدراسي الواحد.</p> <p>ج. إذا تغيب عن حضور حفل التخرج الذي تعقده الجامعة لمرة واحدة في العام الذي تسبقه بدون عذر.</p> <p>د. في حال أمضى عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي في مؤسسة بحثية (Research Institute)، يمكن للجامعة أن تقدم الدعم المالي له شريطة أن لا تكون الجامعة أصلا تدفع له راتبين على أن يقوم بذكر اسم الجامعة على المؤتمر.</p>	المادة 11